

26 ماي 2016

1550

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة

المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 25 أبريل 2016

تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المعهد  
لأمراض الأعصاب بتونس أبرم عقد إستخلاص ديون مع شركة " " للإستخلاص  
ينصّ على تعهّد الشركة المذكورة بمتابعة إستخلاص المستحقات المتخلّدة بذمة المرضى  
والمتعاملين مع المعهد مقابل حصولها على نسبة مائوية من المبلغ المستخلص حدّدت  
بـ12%. كما بيّنت أنّ الشركة المذكورة تعتبر النسبة المائوية المتفق عليها خالية من الأداء  
على القيمة المضافة في حين أنّ المعهد يعتبرها متضمّنة لجميع الأداءات.

وطلبت معرفة هل أنّ المبالغ الراجعة إلى شركة " " للإستخلاص بعنوان  
الخدمات المسداة من قبلها تتضمّن الأداء على القيمة المضافة أم لا.

جواباً، يشرفني إعلامك أنّه بإعتبار أنّ الفصل 3 من عقد إستخلاص الديون المبرم بين  
المعهد وشركة " " للإستخلاص ضبط النسبة المائوية المتفق عليها والمحدّدة بـ12%  
دون التنصيص إن كانت خالية من الأداء على القيمة المضافة أو متضمّنة له، فإنّ المبالغ  
الراجعة إلى الشركة تعتبر في هذه الحالة متضمّنة للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

عن وزير المالية وتبنيهاً من  
المستشار العام

المستشار العام